# عقد تعويل عقاري للثراء وحدة سكنية ضعن وحدات الإسكان الاجتماعي طبقاً لأحكام قانون التعويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 ولالحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم 93 لسنة 2018 بشأن الإسكان الاجتماعي ودعم التعويل العقاري

ئه في يوم الاربعاء المرافق 2021/03/03
نم التعاقد بين كل من:
ُولاً:

صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التعويل العلزي والكثن مقره 44و46 شارع الجيزة ــ اللقي ــ البجيزة.

طرف اول (بانع)

اثلياب

المسيد/ خمسيس محمد احمد محمد - مصري الجنسية --- مسلم الديائة --- ثابت الشخصية بعوجب بطاقة رقسم 12 الحيسرة و الحيسرة / بدون 28512082600478 ومقيم في - 22 الحي المسادس - مجاوره 5 - 6 اكتبوير ثنان -- الجيسزة / بدون عما،

طرف ثاتي (مستثمر)

ثالثان

المصدرف المتحد (شركة مساهمة مصرية) مرخص لمه بلعمل وقعًا لأحكام القانون رقم 148 المستة 2001 ولامضه التنفيذية ومركزه الرئيسي كان في 106 مسروف المتحد (شيئية ومركزه الرئيسي كان في 106 مسروع المتحدد المسيد الأستة / أشرف عبد الفتاح طاهر القضي بصفته رئيس مجلس الإمارة والعضو المنتدب أو من يشوب عنه من المسادة المعتدد ، وموطنة المعتدر القطاع المقوني الكان في 4 شارع الموسيقل على إمماعيل سميدان المساحة المتحد ، وموطنة المعتدر القطاع المقوني الكان في 4 شارع الموسيقل على إمماعيل سميدان المساحة المتحد ، وموطنة المعتدر القطاع المقوني الكان في 4 شارع الموسيقل على المساحيل سميدان المساحة المتحد ، وموطنة المعتدر القطاع المقوني الكان في 4 شارع الموسيقل على المساحيل سميدان المساحة المتحد ، وموطنة المعتدر القطاع المتحدد المساحة المتحدد المساحة المساحة المتحدد المساحة المتحدد المساحة المتحدد المساحة ا

طرف ثالث (ممول)

#### <u>تم هيـــد</u>

في ضوء مبدارة النتك المركزي المصري من ضرورة تعليز جهلك التمويل الطاري وتتسجيعها على التوسع في مجال التعويل العقاري مع توجيهها اللاهتمام بمحدودي الدخل ايمة المدينة الاجتماعية التي تقع على علقه بخلاف دوره الاقتصادي، على أن يتم ذلك من خلال تحقيق إصلاح هيكلي التمويل العقاري من خلال إتلحة التمويل طويل الأجل بأسعل عند منخفضة اضمان توفيل الدعم العناسب الخلة محدودي الدخل، فضلا عما يقوم به صناوق الاسكال الاجتماعي ودعم التمويل العقاري من تقديم دعم نقدى لجزء من مقدم ثمن الوحدة لغلة محدودي الدخل وكذلك تقديم دعم العمد تقدى لجزء من مقدم ثمن الوحدة لغلة محدودي الدخل وكذلك تقديم دعم العدود المستثمر (الطرف الشاني) بسداد باقي مقدم ثان الوحدة.

وحيث في الطرف الأول (البسلع) يعتلك الوحدة السكنية رقم 21 بالمعور رقم (الخساس) الكانسة بالعفل رقم 1145 – العنفذة بمعرفية الهينسة الهنسسية مشروع 1185 عصره سجنوب وصلة دهشور سحدائق انكوير بمعملحة 90م2 تقريباً تحت العجل والزيادة ويرغب في بيعها.

وحيث أن الطرف الشقينية وتعديلتهما، وقدون الإسكان الاجتماعي ودعم التعويل العقلي طبقا لأحكام قدون التعويل العقلي المساور بلقاتون وقم 148 أسنة 2001 والاحته التغيية وتعديلتهما، وقدون الإسكان الاجتماعي ودعم التعويل العقلي رقم 93 السنة 2018 وقرارات مجنس إدارة المسئوق المساور تطبيقاً لله وقرارات البنك المركزي المصرى وبتفيق التعلين العشرة المصرور بين الطرف الثلث " المعول" وصندق ضمان ودعم نشاط التعويل العقلي يتازيخ 2018/05/29 جزء متعمالهذا العقد على أن يدفع مبلغ 3857 جم (فقط ثلاثون اللف وشامله ومبيعه وخمسون جنيها مصريا الاغير) من قيمة هذه الوحدة المبينة بليند الشقي من هذا الاتفاق والتي تم تقييمها بعبلغ وقدره 184000 جم (فقط ملة اربعة و وشمان الفرق الفرق الأول (البلع) بموالمة حقة قبل الطرف هذا الاتفاق هذا الاتفاق هذا الاتفاق الأول (البلع) بحوالمة حقة في هذه الاتصلا الي الطرف الثلث (المعول) المول) بعقبل معجل بالتعروط التي يتلقل عليها بحيث يسند الطرف الشاني (المعول) المرف الثالث (المعول) المرفق الدائم المعول) المرفق المرف الثالث (المعول) المرفق المرفق المرف الثالث (المعول) المرفق المرفق المرفق المول المعول المرفق المرف الثالث المعول المرفق المول المعول المرفق المدول المرفق ال

طرف أول (بائع)

طرف ثالث ( ممول )

اطرف ثان (مستثمر) 1



تطلق معنا

حيث أن الطرف الشقي (المستثمر) بقر السخصيل على الدعم الذي بلنمية صنوق الاسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري في هذا الشيأن "المتعثّل في دعم مقدم ثمن الوحدة المباعة أو دعم جزء من الاقسط الشهرية المستحقة أو دعم هذا المقدم وأقسط التمويل معاً "؛ وينتزم بلشر وط التي يضعها الصنادوق وفقاً للنموذج المنحق بهذا الاتفاق والمحد نهذا الغرض كما يلتزم أيضا مع المعول بشروط وأحكم مبلارة البلك المركزي المصري للتمويل العقري.

ويط أن أقر الأطراف الثلاثة بكامل الهليتهم القلونية للنعافد والتصرف اتفقوا على الاتي :

### البند الاول

تعتبر الملاحق المرفقة بهذا الاقبق وما تضعفه من تمهيد جزء لا يتجزأ من العد ومعشة ومتممة الشروطة ، كما تعتبر أحكام قبنون التمويل العقلي الصدار بلقة تعتبر الملاحق الاقبية المستة 2018 والمستة المستون المستو

### البند الثاتي

### موضوع الاتفاق

باع وأسقط وتقاتل الطرف الأول (البقع) بعوجت هذا الاتفاق ويكفة الضعالات القطية والقتونية إلى الطرف الثاني (المستثمر) الوحدة السنتية دون حصة في (الأرض والاجزاء المشتركة والسطح والولجهات) ويبقها تفصيلا كمايلي : .

	بيل العقل الكلن به الوحدة معل الاتفاق وحدوده :
118 عماره – جنوب وصله دهشور – حدانق اكتوبر	رقم 1145 العنقاة بمعرَفة الهينه الهندسيه مشروع 5
الحداث رقي :	المدالبحري :
الحالغربي:	الط القالي:
	وصف العقل:
2) بيان الوحدة محل الاتفاق	
	الوحدة رقم 21 بلدور الخامس بالعقل رقم 1145
	وحنودها كلتلي : ـ
الحد الشرقي :	الد البحري :
لحالفري:	الحد القبلي :
	يمسلحة : 90م2 تقريباً.

# البند الثالث

### الملكية

يقر الطرف الأول (البلغ) بأن ماكية العقار أو الوحدة محل البيع بعوجب هذا الاتفاق الت البه بعوجب قرار رفيس مجلس الوزراء رقم 1303 استة 2015 والقان 93 استة 2018 والهادية الغير، وأنه يحوزها حيازة المناف 2018 أستة 2018 من 30 استة 2018 والماماوكة له ولا يوجد الغير أية حقوق عينية السبق المنابة أو تبعية عليها ، كما يقر بنها السبق من الغير، وأن المبتي مقامة وفقاً التراخيص صلارة من جهات الاختصاص الرسمية وسارية المقعول ، وأن تافيذها على الطبيعة ترمطابة التراخيص والتواحد والامبول اللنبة .

### البند الرابع

### إقرار المعاينة

يقر الطرف الثقير المستثمر) بله عنن الوحدة موضوع هذا العقد المعلية النامة النافية الجهلة وأنه فيلها بحلتها وليس له الحق في العطابة باستبدائها.

### البند الخامس

### انتقال ملكية الوحدة

يلترم الطرف الأول بتقديم المستندات اللزمة التسجيل الوحدة المبيعة باسم الطرف الشقي خليبة من أبية حقوق عينية للغير مبع إقرار الطرف الأول بالموافقة على العالمة والمرابعة على المرابعة المرابعة على المرابع

بجراء الطرف الثلث الرهن الوحدة دون الأرض أوبيد حق الاستير اصلحه على الوحدة معل العقد لعين الانتهاء من مديد كفل الثمن.

المات المرف أول ( بائع ) طرف ثان (مستثمر ) 2 أن المستثمر ) على المرف أول ( بائع )

الطلق معنا . .

كمسا يلتزم الطرف النمول يتخسلا مسايلزم قلونساً أنفسهر كف ة المصروات الرمسمية والعرفيسة الولجبسة النسهر وكذا القوائين والقرازات الجمهوريسة أي الوزاريسة أي الصسلارة من أي مسلطة بدارية والمتضمنة النصريف أي تخصيص الأراضي والعقزات والوحدات للصندوة .

# البند السادس

### الثمن

تم بيسع الوحدة المسكنية موضوع هذا الانسلق والمستكورة تلصيلاً بالبند الشكي مسن هذا الانسلق بقيول طرقيسه الأول والشكي ونئلك تظيير نمسن (جمسلي وقدره مبلسة 193200جم (فطلمنة وتلائه وتتسعون الف وملتل جنيه مصري لا غير) غير شلمل تكليف التمويل.

ويقر الطوف الأول (البقع) أن الطوف الشقي (المستثمر) قد معدد له عند التوقيع على هذا الاتفقى مبلغ وقدره 30857 جم ( فقط ثلاثون الف وثمثمله وسبعه وخمعون جنبها مصريا لاغور) مقدمة من شن الوحة المبيعة.

لجنسلاً عن مبلغ الدعم في ثمن الوحدة المسكنية المقدم من صندوق الإسكان الاجتساعي ودعم التعويل العقاري البسلة وقدرة 13000 جم (فقط ثلاثه عشير الف جنيها مصريا لاغير) ليكون إجسائي مبلغ مقدم ثمن الوحدة الذي تسم مسئلاه الطرف الأول هو مبلغ وقدره 43857 جنيه مصرى (فقط ثلاثه واريعون الف وتعلما لم ومسعه وخممون جنيها مصريا لاغير)

ويصير المتبقي من ثمن الوحدة المبيعة مبلغ وقدره 149343جـم (فقط مبلغ وقدره مله وتبسعه واريعون الف وتلائمله وتلائم واريعون جنيه مصري لا خير) تم مسداده معجلاً من الطرف الثلث (الممول) إلى الطرف الأول (البلع) طبقاً لأحكام قستون التمويل العقاري وقم 148 لسنة 2001 ولاحمته التفييبة وتعديلاتهما، ومث شع يكون للطرف الأول (البلع) قد تقاضى كامل ثمن الوحدة المبيعة، ويعتبر توقيع الطرف الأول (البلاع) على هذا الاهاق بعثابة إيصالاً ومخلصة منه باستلام كامل ثمن الوحدة المبيعة على النحو سلف الإطارة.

وينسرَم الطرف الشلق (المستثمر) بعدند مبنعَ وقدره 28626890جم (فقط مبلغ وقدره مئتىن ومسته وثملون السف ومئتىن وثمليه ومستون جنيه مصرى وبنسرَم الطرف الثلث (المعول) ونلك على أقسط شهرية لمدة 240 شهر مضافاً إليها وببعة الصيفة البلغ قدرها 5% من ثمن الوحدة ونلك وفقاً الجدول بين التخسط العرفق بهذا الافقى والذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منه والموضح به القيمة الإجملية للتعويل وتكليفه وعند التخسط وقيمتها وتحاريخ استحقها ويضمن حق الامتيار المقرر قلوناً على الوحدة المبيعة عن هذه التخسط والمُحسل من الطرف الأول (البلع) إلى الطرف الثلث (المعول) على النحو المبين بلبند السلع ويقى أحكام هذا الالمنة.

كما يلتزم الطرف الثاني (المستثمر) بأن يسند الطرف الثائث (الممول) كافة المصاريف الأخرى التي يستازمها تتفيذ هذا الاتفق

# اليند السايع

# حوالة الحق في أقساط الثمن

بحيسل الطرف الأول البساع بمسفته كافسة حقوقسه لدي الطرف الشساني المشستري " المستنفر " يمسا فيهسا مسن أقسساطيساني نمسن الوحدة المبيعسة موضسوع عقد فقساق التعويل العقري وحق الإمتيار المقرر فالوثا لصلحه على الوحدة المبيعة وكافة حقوقه الأخرى المقرر فقونا لصلح الطرف الثانث الممول

يقر الطرف الاول (البسلع) يقبول حوالة حقوقه في أضبط الشمن إلى الطرف النفث بعقبل معجل، ويشروط اتفق عنيها بهذ الاتفاق والتي تتضمن أحكام واشار هذه الحوالمة التي تشمل حق الامتيسار المقرر ققوتها للبسلع على ثمن الوحدة المبيعية وكذلك حوالمة كافية الحقوق القلونيية الأخرى وأخصسها الحق في ضدخ البيع واستلام الوحدة وتلفيذ الاحكام

ويعتبر توقيع الطرف الأول (البقع) على هذا العقد ايصالاً ومخلصة منسه باستلام كاسل المقبل المعجل للحواسة، كما يعتبر توقيع الطرف الشقى (المستثمر) على هذا العدقيولا منه لهذه الحوالة وإقراراً ينقذها في حقه.

# البند الثامن

# التزامات الطرف الثاني - مشتري (المستثمر)

يلتزم الطرف الثني - العشترى - (المستثمر) بما يلي:

معداد كامل أقسط الشن في المواعد المنطق عنها ونلك إلى الطرف الثلث مبشرة وفقاً لبنود هذا الاتفاق، وفي حله تبلغر الطرف الثباني (المستثمر) عن معداد أي قسط من الإقساط المستحقة في موعدها فله يفتزم بسناك عند تلخير بواقع 2% على المتأخرات حتى تمام السناد.

سداد ما يستحق على الوحدة من الترامات لاحقة على استلامها بسافي تلك من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأبية جهة حكومية دون أن يكون أسه الحق في الرجوع على الطرف الثان بما قد يونيه في هذا الشك.

طرف أول (باتع)

ر طر ف ٹالٹ( ممول )

0-0 U-0

Property Con



سعداد قيمة ويبعة الصينة البلغة 5% من قيمة الوحدة المحتية والبلغ قدرها ,2000 من المتنافظ المت

لما فيما يتطبق بصبيقة الأجزاء المشتركة الداخلية (المتاور - المسلحات بين الوحدات - السلالم) للعقل الكنن به الوحدة السكنية موضوع هذا العقد فيلتزم بها اتحد الشاخلين بناءاً التحد الشاخلين المنشاطين المنتفال المنتفل وأسلوب وطريقة سداد قيمة أحسل الصبيقة المنتفق عليها مسواء كان ذلك المقابل ميشغ إجمدالي أو اشتراك دوري يونيه اتحد الشاخلين الطرف الأولى، ويجوز أن يبتم هذا الإنفاق المنسل المنساطين والطرف الأولى والمستثمر عدم الشاطين والمساطين والتطرف الأولى المنسلة في الأجراء المشتركة المناطين المشروع والنسق أيضا القيام بدئك حل عدم مداد الطرف الأورالمستثمر) لهذه القيمة يحق المستوى المستوية المناسلة المستوية المناسلة المستوية ال

والصناوق في مديل ذلك التعقد مع أيا من الشركات المتخصصة في هذا الشبان، كما يقر المستثمر بـال الصناوق غير ملزم في كفة الأحوال ياعادة تلك الوبيعة أو عقدها لمه في أي وقت لاحق لتاريخ لبرام العقد، ومن المنفق عليه أنه في حال زيادة النفقات والمصروفات الفطبة اللزمة لأعمال الصيفة عن المباغ المحسلة من ملاك الوحدات يلتزم المستثمر بـال يدفع الى الصناوق ما يوازى نصبية في قيمة هذه الزيادة وفي حال عدم سناد المستثمر لهذه القيمة يحق الصناوق اتخاذ كفة الإجراءات القنواية لتحصيلها

عدم التصرف في الوحدة محل هذا الاتفاق أو تأجيرها أو تعكين أحد من شعقها أو الانتفاع بها أو جازع منها إلا بعد الحصول على موافقة كتنبية من الصندوق وللك خلال مبع ستوات من تاريخ استلام المستثمر الوحدة موضوع الاتفق.

عدم التصرف في الوحدة أو تأجرها أو تعكين الغر من الافراد بشستها إلا بعد المصول على موافقة كتليه من الممول بشاء على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعد المحدد التصرف أو الإبجار أو الشري بعدة لا تقل عن ثلاثين بوم، ويرفق بلطاب المستندات الدائمة على شخص المتصرف اليه ودخله والضمائات المقاممة مشه حتى مداد كافة الأضباط

عدم إجراء أي تعيلات تقل بلضمال العقاري للممول دون الحصول على موافقة كتلية من الممول.

إخطار الععول كتلبة في حلة وجود أي تعرض مدي أو قلوني من قبل الغير وبخا إخطازه بأي معوملت فيما يتطق بعاقد يهيئر علي الضعال العقاري للعمول

الإقرار بحم سيق الاستفادة بأي وحدة سكنية أو قطعة أرض مدعومة من النولة.

رهن الوحدة أو قيد حق امتيتر النَّمْن المحدَّة أَضَعَطُه إلى المعول وذلك ضمداً للوفاء بها.

الإخرار يلته تسلم نصنخة من نعوذج الشروط الأسلسية للتعويل العقزي المحدمن قبل الهيئة العضة الرقابة المثية وكتنبة إقرار بذلك يرفق بهذا الاتفاق.

الإقرار بقبوله إتنحة بيشك هذا الاتفتى وملحقته وما قد يطرأ عليه من تعيلات إلى الهيئة العضة الرقابة المدية والبنك المركزي المصري.

استعمل الوحدة السكتية محل هذا الاتفاق في سكناه هو وأسرته.

رد مبليغ للدعم المذكور في البند المسلس (الشن) من هذا الاتفاق إلى الطرف الاول وكذلك انتلفته في حلة السداد المعجل خلال سبع سنوات من تسزيخ استلام الوحدة وعلى التحو المبين بالجدول المرفق ومع التزام الطرف الثاني (المستثمر) بسداد التعويضات الصعر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق في ذلك الشال.

عدم القيام يلية أحسل يكون من شدقها الاضرار بتوحدة أو بالأجزاء العشائركة أو المعدة للاستعمل العشائرك بتعقيل الذي تقع به الوحدة، أو استعمل هذه الأجرزاء في غير ما هي مخصصة له أو حرمك بقي الملك من الانتفاع بها أو لنتقيل أو الحد من انتفاعهم بها.

الانتفاع بلوصدة السكنية المخصصة لمه وأن يقوم بشيقها على نحو منتظم ودائم خلال مديع مسنوات من تبزيخ استلامه لها ويستنتى من ذلك الحالات التي يصدر يها عبد المرار من مجلس بدارة الطرف الأولى وفي حقة مخلقته لذلك فبه يكون مسنولاً عن رد الوحدة السكنية والدعم المسلق منحه لمه وتكلفته والتويضات الصدر بها قرار من مجلس إدارة الصدنوق في هذا الشيل وكذا يكون مسلولا أيضا عن سناد كافيه مستحقت الطرف الثلث (المسول) وذلك كليه طبقا الأحكام البند الثلث عثر من هذا العدن.

إسه في حلة إخلاله بلضوايط والانترامات المنصوص عنها قنونياً أو قرارات مجلس لائرة الصندوق أو عدم صحة البينات المقمة والتي ترتب عنها المحسول على دعم غير مستحق، يلتزم برد الوحدة السكنية وقيمة الدعم وتكلفته والتعريضات التي تقرر وفقاً للضوايط التي يحددها مجلس إدارة الصندوق، وتحمل المسنولية الجنلية والمدنية المترتبة على ذلك، والصندوق والممول الحق في تخذ الإجراءات القنونية المناسبة لضمان حقوقهما.

تحمل ما يخصسه من قيمة المستراك ضيمل أقسط المتحرين وثلث في ضوء الضوابط التي يقرها مجلس إدارة صندوق الإمسكل الاجتمساعيودهم التمويسل العقريووفقاً لأحكم الفترة (د) من المادة رقم (15) من المقتون رقم 93 اسنة 2018 بشئل الإمسكل الاجتماعي ودعم التمويل العقري

طرف اول (بائع)

طرف ثالث ( ممول

طرف ثان (مستثمر)"



### اليند التاسع

### حقوق الطرف الثاني - مشترى (المستثمر)

يدق الطرف الثقي (المستثمر) بد الحصول على موافقة طرفي العد الآخرين التنبية مايلي: -

- 1. التصرف في الوحدة محل هذا الاتفق بالبيع أو الهيبة أو غرهما من التصرفات، أو ترتيب أي حق عيني عليها بشرط أن يتيل المتصرف إليه الحلول محل الطرف الثفي (المستمر) في الانتزامات المقربة على هذا الاتفق، ونات كله بعد الحصول على موافقة الطرف الثلث (الممول) الطرف الأول (البقع) كتلية وفقاً للضوابط المقررة والانتزامات معلق الإشارة البهاف, هذا الشال.
- 2. كما يحق للطرف الثاني تأجير الوحدة أو تمكين غيره من الالغواد بشقها بعد الحصول على موافقة الطرف الثاث كتابة ويتشروط التي تقترن بهذه الموافقة ويجوز للمعول أن يشترط حوالة الحق في أجرة الوحدة أو مقابل شقله وذلك وفاء لمستحقته، وذلك وفقاً للضوابط المقررة من (الطرف الأول) والالتزامات سابق الإشارة اليها في هذا الشأن. كما يلتزم الطرف الأول (البابع) بما يلي: \_
  - تعكين المستثمر من شقل الوحدة مع ضمان عدم التعرض القنوني له وفقا الحكام القنون المدني في هذا الشأن.
    - 2. تسليم الوحدة المبيعة للطرف الثقي (المستثمر) كاملة التصطيب.
    - 3. تمكين المستثمر من معلينة الوحدة المعلينة النامة النافية للجهالة

### البند العاشر

### التزامات الطرف الثالث (العمول)

ولترم العمول بما يلي :

إخطل المستثمر مرتين سنويا على الرقل بجميع البيلغت المتطقة بتفق التمويل.

إخطار المستثمر بالجهلت التي يتم حوالة حقوقه إليها وطريقة مداد التصطابن طرأ أي تغيير عليها.

الإضماح للمستثمر عن تكلفة التمويل الفعلية.

الإخصاح للمستثمر عن كفة تفصيل المصروفات التي ستضف إلى تكلفة التمويل : كما لا يجوز للمول في يضيف إلى التكلفة إلا المصروفات الإدارية التي يفصح عنها للمستثمر . الحفظ على السرية التلمة لييقلك عملاته وحدم إفساء أية مطومات عنهم أو عن معلماتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية أوعسبقة وفي حدود هذه الموافقة بفستتاء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محدد للهيئة العلمة للرقابة الملية والبنك المركزي المصري و الجهلت الرقابية أو القضائية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الانتمائي أو الجهلا التي تباشر تشاط التوريق أو إعدة التمويل وذلك وفكا لما تفرضه القوائين.

بطلاع المستثمر على تدودت الشروط الأمسنسية للتعويل العقاري المعد من قبل الهيئة العلمة للرقابة العلاية وتسليمه تسخة من للتعوذج.

سدك قيمة وديعة الصيفة والبلغة 5% من قيمة الوحدة السكنية \_ والتي يتم تحصيلها من الطرف الثقي (المستثمر) - وفيداعها يحسف الطرف الأول ببنك مصر فرع المعاملات الدولية. عهم إحطاء الطرف الثقي " المستثمر " الموافقة الكتنية بلتصرف في الوحدة محل الاتلق بأي نوع من أنواع التصرفات خلال مدة سبع ستوات تبدأ من تاريخ تسلمه للوحدة إلا بعد تقديم الأخير مايفيد تخلصه مع صندوق الإمكان الاجتماعي ودعم التمويل العقلي لقاء ما يتمه الأخير من دعم نثلك المشتري.

لخطفر صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التعويل العقلي يفيةتصرفك مما سبق ذكره بلفترة السنبقة على الوحدة يقوم بها الطرف الثقي خلال سبع سنوات من تلريخ الاستلام وفي حلة بخلال المعول بهذا الالتزام، أو في حلة الموافقة على التصرف في العين، فإن عليه أن يودى لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التعويل العقري قيمة الدعم السليق منحه للمستثمر، وبكلفته والتعريضات المقررة في هذا الشلن.

التأمين يقيمة حقوقه على الطرف الثاني (الممستمر) ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز الكلي – وذلك متي إرتاي ذلك الطرف الثاث (العمول) – اجراء ذلك على أن يظل هذا التأمين سارياً طقما وجنت للطرف الثانث (العمول) أية مستحقات أو مطالبات في نعه الطرف الثاني (المستثمر).

# البند الحادي عشر

### قيد الضمان العقارى

يقتم طلب قيد الضمل العقاري من الطرف الثلث (العمول) أو الطرف الثاني (العمستمر) إلى مكتب الشهر العقوي الكثن في دائرته العقر متضمنا البيانات الثالية :

- 1- أسماء ويبقك كل من المعول والمستثمر
  - عيمة الانسط والحقوق المضمونة .
- 3. الموعد المحدد لانتهاء الوقساء بالاتسساط على أن يرقق بلطلب عقد التمويس العشاري ومدند ملكية العشار بلسم الطرف الشاتي (المسسنتور) أو ضمال التمويسل بلسم الطرف الثانث (الممول).

التابية ويق المالية والمالية و

طرف اول (بائع)

طرف ثالث (ممول )

exist.



البند الثاتي عشر

### التنفيد على الوحدة

يحق للطرف الثلث (المصول) اتضة ما يلزم لحو التنفيذ على الوحدة الضامنة محل هذا الانساق طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البائب الرابع من قسلون التمويل العقري رقم 148 لسنة 2001 ويوحته التنفيذية وتعيلاتهما في أحد الحالات الآتية:

عدم وفاء الطرف الذلي يقسطين منتفيين ومضي ثلاثين يوماً من تزيخ استحقاقهما.

عند شوت نقص مخل يقيمة الوحدة بفعل أو إهمل الممستفر.

التصرف في الوحدة أو تأبيرها أو منح حق انتفاع بها أو تعكين الغير من شقها بعد مضي سبع معنوات من تغريخ استلامها دون الحسول على موافقة الطرف الثلث (المعول).

وعقب اتخذ إجراءات التعليذ توزع حصيلة ذلك التقيد على الترتيب التلي: -

يحصل الطرف الثلث المدول بما لله من أولوية بموجب القانون على رصيد المنونية القام في تاريخ التنية وعوانده وتكليفه بالإضافة الى كفة المصروفات والرسوم القضائية التي تكدها الطرف الثلث عنى تاريخ التنفية.

يتم حصول الطوف الأول على قيمة الدعم المقدم مقه الى الطوف الشفي المستثمر وكذلك قيمة دعم العقد وتكافتهما وبذلك من المتيقي من حصيلة ذلك التنفيذ عقب استيداء الطرف الثلث الممول نحقه

وفي حلة توافر إحدى الحالات المسلقة ولم يكن الضمل العقاري قدتم قيده بعد، فين اليبع محل هذا الاتفاق بعد مفسوحاً من تلقاء تفسه دون حلجة إلى تتبيه أو إعذار أو إشغار أو استصدار حكم فضلي، ويحق للطرف الثلث (المعمول) بمسالمه من حقوق محلة من الطرف الأول (البستع) في يستزد العين محل هذا الاتفيق من الطرف الشفي (المعمنتامر) وأن يعيد التصرف فيها بمعرفته، وثلك على النحو المبين تفصيلاً بلبئد التالي (الفسخ) مع حفظ حق الطرفين الأول والثلث في افتضاء أي تعييضات تصتحق لهما من الطرف الثلثمر (المصنتمر).

# البند الثالث عثس

### الفسخ

في حلة إخلال الطرف الشقي (المستثمر) بأي التزام من التزاملة الواردة بهذا الافق أو بقون الإسكان الإجتماعي ودعم التعويل العقارى رقم 93 السنة 2018 فإن هذا الافقى يُعد مفسوخاً من تلقاء تفسه دون حلجة إلى تنبيه أو إقار أو إعذار أو استصدار حكم فيتسلي مع عدم الافلال بحوالة الحق المسلامة الصلح الطرف الثالث (المعول).

وفي هذه الحسلات ينتزم الطرف الشني (المستثمر) بتسليم الوحدة للطرف الثلث (المسول) خليسة من أي شسواعل وبلحقة التي كفست عليها وقت الانفيق وإلا اعتبرت حيرته الوحدة على غير منذ من القنول وتعبر بده يد غصب ويحق العمول اتخة كشة الإجراءات القنونية الاستردلا الوحدة المبيعة، وعقب ذلك الاسترداد الوحدة يقوم الطرف الثلث الممول بلتصرف فيها بمعرفته ليمدتوفي الطرفيل الأول والثلث كفه المبلغ المستحقة لهما من قبل الطرف الثلث المستثمر من نستج التصرف في العين بلبيع وذلك على النحو التلى :-

يتم تحديد القيمة السوقية للعقل بواسطة أحد خبراء التقييم العقلي الذي تعينه الهيئة للعضة للرقلبة الملية من الخبراء المقينين لديها.

يتم بيع العقل بقيمته السوقية على أن يتم تقسيم حصيلة البيع بحصول الطرف الثلث المصول على رصيد المنبونية القلم في تتريخ الفسخ و توانده وتكليفه بالإضافة الى كفه المصروفات والرسوم القضائية التي تتبدها الطرف الثلث حتى تتريخ البيع ويتم رد قيمه الدعم المقدم من صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وكذلك دعم العقد وتكافتهما الى الطرف الأول مع حفظ حقوق الطرفين الأول والثلث في اقتضاء أى تعويضات مستحقة لهم قبل الطرف الشمي المستثمر ويكون للطرف الشمي المتوثية المستثمر ما تبقي من حصيلة ذلك البيع عب استيقاء الطرفين الأول والثلث لكف حقوقهم القتوثية

البند الرابع عشر

### (إثبات التاريخ)

يلتزم الطرف الثلث (الممول) أو الطرف الثلي ( المعتشر) يثبت تزيخ هذا المطد وتوثيقه وفقاً للإجراءات المنصوص عنيها قذواً

طرف ثان (م

البند الخامس عشر

### السداد المعجل

إذا رغب الطرف الشقي في التعبيل بلوفاء بكل أفسط الشن، وجب بخطئ الطرف الثلث بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لانقل عن أسهر، وفي هذه الحلة يسدد يه في الأقسط بقيمتها الحلية (الرصيد القائم للقرض) مع عدم الافلال بسايقع على عنق الطرف الشقي من التزام برد مبلغ الدعم المقدم (ملحق) ودعم العند (ملحق) وتكافتهما ، فضلاً عن سداد التعويض المتعثل في فرق القيمة العموقية الوحدة السكنية عن القيمة التي تم يبع الوحدة بها والمشار اليها بالبند المسلس الطرف الأول في حلة إذا ما تم المداد المعجل خلال سبع منوات من تريخ التعقيد .

طرف أول (بائع)

طرف ثالث (ممولل)

gu alama



# البند السادس عشر

### حوالة الحقوق الناشلة عن اتفاق التمويل

يجوز الطرف الثلث أن يحيل حقوقه النشائة عن هذا الافقى إلى أي من جهات التمويل الطري أو إحدى الجهات التي تبشير تشيط توريق الحقوق الملية؛ ويحق له الإضباح الجهة المحيل إليها عن اسم الطرف الشائي المدين بطحوق التي تمت حوالتها ويلضمان المقدم منه ويما قام بوفك من أقسط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه دون حلجة إلى موافقة الطرف الشائي، ويعد توقيع الطرف الشائي على هذا الافلى قبولاً منه على قيام الطرف الثلث بحوالة تلك الحقوق الإحدى الجهات المشائر البها، ويحق المحمد المعالم على في الوحدة ضمة الحقوقها على في تشترم بشطب الرهن كلياً عن الوحدة بعد مناذ المستمر لكفل الشن.

البند السابع عشر

( تعديلات العقد)

يقر أطراف هذا العقد عبول أي تعيلات يجريها مجنس الدولة .

البند الثامن عشر

المحل المختار

بقر الطرف الأول والثلث يتخذهها محلا مختارا لهما بالعنوان الموضح قرين كل منهما بصدر العند. ويقر الطرف الشقي بائ الوحدة المبيعة هي المحل المختار والموطن القلوني لـ 4 من تاريخ استلامه لها، وينتزم الطرف الشلقي (المستثمر) بإخطار الطرفين الآخرين في حالة تغييره الموطن القلونية والمحتال المختال المائقي عليه في هذا العند بخطاب موصى عليه بعام الوصول وإلا اعتبرت جميع الاعلانات والمراسلات التي تمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة الأثرها القلونية.

البند التاسع عثس

الاختصاص المحلى للمحاكم

تختص المحتمة الاقتصلية الوقع في دائرتها الوحدة معل هذا العقد بلنظر والفصل في أي نزاع يتشأ بخصوص تنفيذ أي بند من بتود هذا العقد،

البند العشرون

نسخ العقد

يحرر هذا الحدمن خممن نمنخ بيدكل طرف نسخة للعل بمفتضاها عند اللزوم ويحتلظ الطرف الأول بنسختين إضافيتين

